

فان فيه ازوراءه ان يحقير الله تعالى الامم والبلاد به ههنا الوالي الذي يوم اصحاب الحكم كلهم
من القضاة والاطباء والفقهاء في حقه الياسار ويجعل الخاتم في حقه به الياسار ويؤمل ان
انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في حقه وانما اشار اليه من يده اليه وروي عن ابن عمر
انه قال ان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم خاتم من خاتم من خاتم من خاتم من خاتم من خاتم
في الصنيع وفي شهر من العرب الختم بالربيع كان قبل ختمه ادا لاجابته والذ على ختم خاتم
الرسول لرواه دون النساء وعلى الختم في اليدين قالوا لوليت وكان اذ لا الذين عنده صلى الله عليه وسلم
في الياسار قال الشارح الروضه صلى الله عليه وسلم ارضى بخلان المفضلين اما اليدين فكلما استمر
واستقامتها الفضل اما الياسار فلان الختم بجانب العمل في اليدين ليعود الختم
والنزاع عنها فلم يزل عن بعض النبيين اقول الاول ان يقال ان الختم في الياسار بقتضا
وجوهها عن جميع الافعال الفاضله ولا نه ابعده عن الميلاء لقلته حرمانها الظاهر في الختم
والزينة وتخصيص الختم لبعضها ايضا اليها كما ظم زينة العرب وعن علي بن ابي طالب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الختم في اصبع هذه وهذه قال واوصي ابي الربيع واليها
ايها الختم في الصنيع والياسان نقس عليه اي على الخاتم شيئا من الفضة والذهب وعن ابن
ازقال الختم النبي صلى الله عليه وسلم خاتم من ذهب في رواية وجعل في يده اليمنى الفاه
ثم اخذ خاتم من ورق نقس فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ينقش احد على الختم
هذا ان يند نقس خاتم هذا الذي في الصنيع ولو كان في شريح الصنيع لانه ملك من قول صلى الله عليه وسلم
الختم النبي صلى الله عليه وسلم خاتم من ذهب قبل كان هذا قبل تحريم الذهب على الرجال وقوله من
ورق كبر الراء اي من فضة مضمونة وقوله نقس على صفة الجبول وقوله محمد رسول الله
وخبر فالجدة في محل الرخ نحو كتب زيد قائم اي لفظه وقوله لا ينقش احد على نقس خاتم هذا
على هنا بمعنى الختم يعني لا يجوز لاحد ان ينقش على خاتم من نقس خاتم وهو محمد رسول الله
وانما هنا عن الاشتباه مضمونة بدم حاشية من الزهاون بالاسمين وهو ان لا ينقش
الخاتم في المواضع المذكورة انتهى كلامه هذا ما قبل ههنا ولكن ضعف هذا الحديث عن خلق
عليه وذي الصياير فان احضاه من صفون هذا الكلام برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على

هنا

هذا النقش به صلى الله عليه وسلم ولا الهان ولا اسمين الا النبيين وقال بعض شاعر في العشر في
تخليقه صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقس خاتم هذا الا يكون احد رسوله الله به وان كان من
باسمه وضعف هذا الابدان به وظهر من الابدان المذكور في شريح الصنيع لابن ملكه
من يتامله ان يامله المراد بقوله لا ينقش احد الا لا يتصور ان ينقش نقس على
على نقس خاتم هذا والا فان خاتم صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله اشقل الى ان يكون في راحة اليد
انتقاله اشقل الى غير من اسعته قال الشيخ الاكبر محمد بن العربي في كتابه في المسامير خاتم النبي
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه عثمان بن عفان واجهه حوله تشديد وقاد على
وخاتم عمر بن الخطاب خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه عبد الله بن خلف الخزازي وقاد عليه
يزيد بن اخنوخة وكان عند عثمان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سقط منه في اليد
اخذ خاتما من فضة نقس عليه ليعرفه او ليعرفه من وقال نقس عليه احنت بالذي خلق فسوي
وكانه مروان بن الحكم واجهه حوله عمر بن ابان وقاد عليه حوله سورا من هذا الكلام
يدعي ان يكون نقس خاتم الرجل مثل نقس خاتم النبيين بل يكون خاتمته خاتمته صلى الله عليه وسلم
ونقش خاتم النبيين على رضى الله بها العزة له عز وجل ونقش خاتم جعفر بن رضى الله عنه رب اعم
ونقش خاتم ابي ليلى الدينار عزور والاولي ان يكون حلقة الخاتم الخلقه بالتيك في الذراع
ولذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الملقب بنقشيين وقال الاصحى الخلق كبدرو وبدر
وقصعة وقصه وحكي يونس بن ابي عمير بن العلا حلقة في الواحدة والجمع حلق وحلقات
كذا كرمي حمار الصفاة وقصه اي من فضة وقصه من ياقوت او فيروز او
زود او زبرجد عقيق كما ذكره النيرازي لكونه الاول ما ذكره هو ان يكون للفضة والفض
من فضة فان النبي صلى الله عليه وسلم في حقه لكونه صلى الله عليه وسلم ايضا يجعله من الخاتم
مما يابى لغيره اي العاج كغصه ولهذا لا اعلام ان الخاتم لصلى الله عليه وسلم لا احد الا النبيين والمخلوق
فان نقس خاتم اذا ختم بالفضة ينبغي ان يكون العنصر الى بطن الكفة لا الى ظهر الكفة
يختم في اليد اليسرى في زماننا واكن الخاتم اقل من مثقال ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرجل الختمه من ورق ولا تنم شقال الحديث اي اخذ خاتم من ورق ويكون في الخاتم

لا ينقش احد على

هنا